

سياسة سكرتارية الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر حول صون الأطفال

Document reference number:

| Document authorization | | | | | | |
|------------------------|--------------------|---|--|---------------|--|--|
| Stakeholder | Name | Position | Signature | Date approved | | |
| Author | Gurvinder Singh | Senior Advisor, Child Protection | Gurvinder Singh (Feb 5, 2021 08:40 PST) | 05-Feb-2021 | | |
| Document owner | Frank Mohrhuer | Director, National Society, Policy and Knowledge Development | Frank Mohrhauer Frank Mohrhauer (Feb 8, 2021 19:36 GMT+1) | 08-Feb-2021 | | |
| Document authorizer | Xavier Castellanos | Under Secretary General, National Society Development and Operations Coordination | Xavier Castellanos Xavier Castellanos (Mar 11, 2021 11:21 GMT+1) | 11-Mar-2021 | | |
| Document stakeholders | Amjad Saleem | Manager, Inclusion, Protection, and Engagement | Amgad Mohamed-Saleem | 05-Feb-2021 | | |
| | Lucie Laplante | General Counsel | turie Laplanto, forment Coursel and Director of the Loyal Department | 08-Feb-2021 | | |
| | Edwin Forlemu | Director, Human Resources | Edwin Forlemu Edwin Forlemu (Feb 19, 2021 15:32 GMT+1) | 19-Feb-2021 | | |
| | Sayed Hashem | Acting Director, Office of Internal Audit and Investigations | S.M. Hashes | 19-Feb-2021 | | |
| | Pascale Meige | Director, Disasters and Climate Crises | P.Meige (Feb 23, 27), 19:01 GMT+1) | 23-Feb-2021 | | |
| Secretary General | Jagan Chapagain | Secretary General | Am. | 16/04/202 | | |

Version number: 6 Authorization date:

جدول المحتويات

| . الغرض والنطاق والجمهور | .1 |
|--|-----------|
| . تفاصيل الوثيقة | .2 |
| . المسؤوليات | .3 |
| . الوثائق ذات الصلة | .4 |
| . تاريخ مراجعة الوثائق | .5 |
| لحق 1: أمثلة على الأفعال غير لآمنة والمحظورة مع الأطفال | مل الآ |
| لحق 2: المصطلحات | مل |
| لحق 3:أدوات الدعم | مك |

1. الغرض والنطاق والجمهور

1.1 الغرض

الغرض من سياسة الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر لصون الأطفال ("السياسة") هو توفير إطار عمل لضمان تصميم برامج الاتحاد وتنفيذها مع وضع مصلحة الطفل الفضلى في الاعتبار. وعلى نحو خاص، تهدف السياسة لضمان حماية الأطفال من كل أشكال العنف والإيذاء والاستغلال والإهمال في كل برامج الاتحاد، مع إعطاء الأولوية للإجراءات الوقائية وضمان المساءلة.

1.2 النطاق

تنطبق السياسة على كل العاملين بالاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بمن فيهم الموظفون والمتدربون والاستشاريون والمتطوعون في أي مستوى وفي أي موقع.

إضافة إلى ذلك، تحدد السياسة أيضًا ما الذي يُتوقع من شركاء الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومتعهديه ومورديه فيما يتعلق بصون الأطفال والإبلاغ عن شبهات العنف ضد الأطفال وإيذاءهم واستغلالهم وإهمالهم في كل البرامج المرتبطة بالاتحاد.

2. تفاصيل الوثيقة

2.1 الخلفية

يقر الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر أن كل الأطفال لهم الحق في الحماية من العنف والإيذاء والاستغلال والإهمال مثلما هو محدد فى اتفاقية حقوق الطفل.

يهدف الاتحاد للتأكد من أن مبدأ "مصلحة الطفل الفضلى"، مثلما هو مبين في اتفاقية حقوق الطفل، هو الذي يوجه كل القرارات المتعلقة بالأطفال الذين نخدمهم ونتفاعل معهم في كافة البيئات. هذا بغض النظر عن الجنسية أو وضع الهجرة أو وضع الإعاقة أو الثقافة أو الإثنية أو نوع الجنس أو التوجه الجنسي أو المعتقدات الدينية أو السياسية أو الوضع الاجتماعي-الاقتصادي أو خلفية الأسرة أو السجل الجنائي أو الصحة الجسمانية أو العقلية أو أي عامل مميز آخر.

يعترف الاتحاد أن الأطفال قد يكونون معرضين أكثر للعنف والإيذاء والاستغلال والإهمال بسبب اعتمادهم على الآخرين وافتقارهم للقوة المتساوية مع البالغين، وإضافة إلى ذلك، قد يكون لدى الأطفال احتياجات خاصة بناءً على عمرهم ونوع جنسهم وحالة إعاقتهم وعوامل أخرى.

2.2 إجراءاتنا

الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر ملتزم بصون الأطفال من خلال الوسائل التالية.

الوعي: يلزم على الاتحاد أن يتأكد من أن كل العاملين به وشركائه ومورديه ومتعهديه على دراية بخطر العنف ضد الأطفال وإيذاءهم واستغلالهم وإهمالهم وبالقوانين المحلية ذات الصلة ومسؤولياتهم والتزاماتهم نحو الأطفال، بما في ذلك طريقة تفاعلهم المتوقعة مع الأطفال وما الذى يفعلونه فى حالة الاشتباه بأية شواغل بشأن سلامة طفل أو ملاحظتها أو إبلاغها.

ينبغي إبلاغ هذه السياسة إلى جميع العاملين والشركاء والموردين والمتعهدين المعنيين من خلال مجموعة متنوعة من المقاربات، بما في ذلك التضمين في التدريب التمهيدي و/أو التهيئة وجلسات التوعية عبر الإنترنت والتعميم في أدوات البرامج عبر القطاعات. الأفراد مطالبون، قبل بداية عملهم لدى الاتحاد، بالإقرار أنهم قد قرأوا وفهموا هذه السياسة التي تعتبر جزءًا لا يتجزأ من عقود العمل.¹

> يلزم على الاتحاد أن يتأكد من أنه يطلع كل العاملين على السياسة. الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر ملتزم بصون الأطفال من خلال الوسائل التالية.

¹ انظر نموذج "الإقرار بالمستندات الإلزامية" على الرابط https://media.ifrc.org/ifrc/careers/careers-employeeonboarding

الوقاية: يلزم على الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر أن يضمن تطبيق تدابير الصون من قبل كل العاملين بالاتحاد وشركائه ومتعهديه ومورديه الذين يتعاملون مع الأطفال. تتضمن تدابير الصون التحقق بصورة ممنهجة من أصحاب العمل السابقين لضمان ألا يشكل المعينون المحتملون تهديدًا للأطفال، فضلًا عن جعل العاملين يؤكدون أنهم لم يؤذوا أي أطفال في الماضي²، مع خلق الوعي بصون الأطفال بالنسبة لكل العاملين وإجراء تحليلات مخاطر لبرامج الاتحاد وإعداد خطط عمل للبرامج لتحسين عملية صون الأطفال. علاوة على ذلك، يتضمن هذا ضمان مشاركة الأطفال في القرارات التي تؤثر عليهم لأكبر مدى ممكن، مع تبنى، بصورة ممنهجة، مقاربات صديقة للأطفال تكون مفهومة بصورة سهلة من قبل الأطفال وسهل الوصول إليها من قبلهم.

الإبلاغ: يلزم على الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر أن يضمن أن كل العاملين والشركاء يبلغون عن أية شواغل تتعلق بالعنف ضد الأطفال أو إيذاءهم أو استغلالهم أو إهمالهم، وأن يكون لديهم معرفة بآليات الإحالة المناسبة والوصول إليها، وأن يكون لديهم معرفة واضحة حول الخطوات التي يلزم اتخاذها في الحالات التي تنشأ فيها شواغل حول العنف ضد الأطفال أو إيذاءهم أو استغلالهم أو إهمالهم.

الاستجابة: يلزم على الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر أن يضمن اتخاذ الإجراء المناسب لدعم الأطفال وحمايتهم في الحالات التي تثار فيها شواغل بشأن العنف المحتمل ضد الأطفال أو إيذاءهم أو استغلالهم أو إهمالهم. وهذا يتضمن تنفيذ عمليات تحقيق فعالة ودعم الناجين بحسب الاقتضاء ومساءلة الأشخاص.

2.3 مبادئ السياسة التوجيهية

المبدأ 1: عدم التسامح على الإطلاق مع العنف ضد الأطفال وإيذاءهم واستغلالهم وإهمالهم

لدى الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر مقاربة تنطوي على عدم التسامح على الإطلاق مع العنف ضد الأطفال وإيذاءهم واستغلالهم وإهمالهم. فإيذاء الأطفال من خلال العنف ضدهم أو إيذاءهم أو استغلالهم أو إهمالهم سيؤدي إلى عقوبات جنائية ومدنية و/أو تأديبية.

والاتحاد لن يستعين عن قصد، سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة، بأي أحد يشكل خطرًا على الأطفال.

ويسعى الاتحاد جاهدًا للتقليل من مخاطر العنف والإيذاء والاستغلال والإهمال المرتبطة ببرامجه والتأكد من أن العاملين به وشركائه ومتعهديه ومورديه يفهمون مسؤولياتهم والتزاماتهم بموجب هذه السياسة.

المبدأ 2: الاعتراف بمصلحة الأطفال الفضلي

الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر ملتزم بالحفاظ على حقوق الأطفال. وستكون مصلحة الأطفال الفضلى اعتبارًا رئيسيًا في كل الأعمال المتعلقة بالأطفال.

المبدأ 3: القرارات التي تؤثر على الأطفال تحتاج أن تُشْرِك الأطفال

سيهدف الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر لأن يُشْرِك الأطفال في كل القرارات التي تؤثر عليهم في برامجنا. وهذا يتضمن التواصل مع الأطفال من خلال التشاورات وتوفير آليات تقديم الملاحظات ودعم قيادتهم للمساعدة في تصميم البرامج أو تنفيذها، حيثما يكون ذلك ممكنًا وملائمًا.

المبدأ 4: تقييم وإدارة مخاطر حماية الأطفال وتأثيرها

في حين أنه من غير الممكن القضاء على كل مخاطر العنف ضد الأطفال وإيذاءهم واستغلالهم وإهمالهم، فإن التخطيط والرصد الدقيقين يمكن أن يحددا المخاطر ضد الأطفال التي قد تكون مرتبطة ببرامج الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، هذا فضلًا عن التخفيف من تلك المخاطر وإدارتها والتقليل منها. سيتخذ الاتحاد كل الإجراءات المعقولة لخلق نظم وبيئات حيث يكون الأطفال آمنين. وهذا يتضمن إجراء تحليل مخاطر الطفل بالنسبة لكل البرامج وإعداد الأدوات اللازمة وتوفير الدعم الفني للبرامج ورصدها.

² على سبيل المثال، في وقت تقديم طلب لأية فرصة مدرجة على صفحة وظائف الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (https://www.ifrc.org/en/who-we-are/working-with-us/current-vacancies) من خلال نظام التوظيف الإكتروني، يظهر الإقرار التالي: "أؤكد بموجب هذا أنه على قدر علمي لم تتم إدانتي بأنية جريمة تنطوي على أي نوع من الأذى لطفل أو أطفال في أي بلد، وأنني غير مشتبه بي في الوقت الراهن أو أنه تتم محاكمتي الآن بخصوص مثل هذه الجريمة. أقر أنه لا يوجد عنصر يمكن أن يؤثر على ملاءمتي للعمل مع الأطفال، وأني على دراية بجسامة هذا الإقرار وأوافق على أني قد أكون عرضة لفحص سجل جنائي لتأكيد إقراري". يلزم على مقدمي الطلبات أن يوافقوا على هذا الإقرار لكي يقدموا طلبًا.

المبدأ 5: مشاطرة المسؤولية عن حماية الأطفال

لكي يدير المخاطر ضد الأطفال بفعالية، يتطلب الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر من كل العاملين أن يتولوا المسؤولية عن صون الأطفال. كما يتطلب التزام المنظمات الشريكة ودعمها وتعاونها، بما في ذلك الجمعيات الوطنية والأفراد الذين يساعدون فى تنفيذ البرامج التى يديرها الاتحاد أو تلك التى تمثل الاتحاد بأية طريقة كانت.

المبدأ 6: النزاهة الإجرائية

سيتم على الفور تقييم أي ادعاء بمخالفة هذه السياسة لتقرير ما إذا كان يثير شواغل مشروعة ويستلزم تحقيقًا أم لا. وفي الحالات التي يتم فيها إثبات الادعاءات، سيعقب ذلك عملية تأديبية مع اتخاذ الإجراءات اللازمة بحسب الاقتضاء. كما سيعقب ذلك اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة للتأكد من أن المتهمين يحصلون على فرصة كاملة ومناسبة للدفاع عن أنفسهم. وطوال هذه العملية، سيتبنى الاتحاد مقاربة تتمحور حول الناجين لضمان سلامة الأطفال والحفاظ على سريتهم واحترامهم وعدم التمييز ضدهم، وحيثما يكون ذلك ممكنًا، احترام رغباتهم.

يتوقع من شركاء الاتحاد ومورديه ومتعهديه أن يلتزموا بهذا المبدأ عند الاستجابة للشواغل أو الادعاءات حول العنف ضد الأطفال أو إيذاءهم أو استغلالهم أو إهمالهم. قد يؤدي عدم الالتزام إلى الإنهاء الفوري للاتفاق أو العقد.

2.4 التنفيذ مع المتعهدين والشركاء والموردين

2.4.1 المتعهدون والشركاء

يتوقع الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر من متعهديه وشركائه أن:

- و يقروا رسميًا بالمبادئ الأساسية بهذه السياسة مثلما هي مبينه أعلاه وأن يلتزموا بها؛
- يخطروا الاتحاد على الفور إذا كان أي من موظفي المتعهد أو الشريك مشتبهًا بارتكابه جرائم جنائية متعلقة بالعنف ضد الأطفال أو إيذاءهم أو استغلالهم أو إهمالهم أو متهما بها أو تم توقيفه بصددها أو إدانته بها؛
 - · يقبلوا أن أي عقد أو اتفاق بين الاتحاد وذلك المتعهد أو الشريك قد يتم إنهاؤه على الفور عند إثبات وقوع انتهاك (أو انتهاكات) للمبادئ الرئيسية المبينة أعلاه و/أو في حالة عدم اتخاذ الإجراء المناسب عند اكتشاف وقوع انتهاك لتلك المبادئ الرئيسية، بما فى ذلك الإبلاغ عن الادعاءات فى نفس اليوم الذى يتم فيه إبلاغ ذلك المتعهد أو الشريك؛
 - · يقبلوا أن الاتحاد قد يثير مع المتعهد أو الشريك قضايا الامتثال وقد يطلب تدقيقات أو غير ذلك من التدابير لتقييم الامتثال؛ و
- يضمنوا بذل قصاري الجهود لدعم وتعزيز تدابير صون الأطفال والإجراءات الحمائية بين أولئك الذين يتعاقدون معهم لتنفيذ العمل.

سيتم إدراج البنود ذات الصلة المطلوبة لتنفيذ الالتزامات أعلاه في كل العقود والاتفاقيات التي يوقعها الاتحاد.

2.4.2 الموردون

يتوقع الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، في إطار شروطه وأحكامه القياسية، التالي من مورديه وشركاته التي تقدم له الخدمات:

- ً ألا يكونوا خاضعين لحكم قضائي له قوة القضية المقررة بحكم نهائي فيما يتعلق بالاحتيال والفساد والتورط في منظمة إجرامية أو أي نشاط قانوني آخر؛
 - أن يحترموا الحقوق الأساسية وألا يكونوا متورطين في انتهاكات حقوق إنسان، بما في ذلك العنف ضد الأطفال؛
- ألا يستغلوا عمل الأطفال والعمل القسري وأن يحترموا الحقوق الاجتماعية الأساسية وظروف العمل في البلاد المعنية. سيتبع الموردون المعايير المحلية والدولية فيما يتعلق بالعمل الضار والاستغلالي والخطير الذي يتعلق بالأطفال عند التوظيف. إذا كانت المعايير المحلية مختلفة عن المعايير الدولية، فإن المعيار الذي ينص على عمر أعلى في التوظيف هو الذي سيستخدم (مثل 18 سنة وليس 16).

وستكون جهود/آليات صون الأطفال التي يقوم بها الموردون معيارًا هامًا أثناء عملية المناقصة.

ومثلما هي الحال مع المتعهدين والشركاء، فإن الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر يحتفظ بالحق في إنهاء أي اتفاق أو عقد مع الموردين على الفور إذا لم يتم الوفاء بمبادئ هذه السياسة.

2.5 المساءلة

سيتم تقديم ملف سنوي حول حالة تنفيذ هذه السياسة، بما في ذلك الصعوبات التي تمت مواجهتها مع الشركاء والموردين والمتعهدين، إلى مكتب الأمين العام.

2.6 مراجعة السياسة

سيتم مراجعة هذه السياسة بحد أقصى كل عامين عقب تاريخ التنفيذ أو قبل ذلك بحسب الاقتضاء أو بناء على طلب الأمين العام.

2.7 تقرير الانتهاكات

على كل الموظفين الذين لديهم سبب يدعوهم للاعتقاد أن طفلًا ما ربما قد تعرض للعنف أو الإيذاء أو الاستغلال أو الإهمال، أو أن سلامة طفل ما ورفاهته قد تكون معرضة للخطر نتيجة لفعل أو امتناع من جانب أي من العاملين بالاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر أو شركائه أو متعهديه أو مورديه، **التزام بالإبلاغ عن ذلك في أسرع وقت ممكن**.

يمكن تقديم التقارير من خلال الجهة المختصة في الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر:

- · إدارة الموارد البشرية؛ أو
- · المدير المباشر للموظف؛ أو
 - · أي مدير أقدم؛ أو
- قسم مكتب المراجعة الداخلية والتحقيقات: report.concerns@ifrc.org؛ أو
- يتاح خط الإبلاغ السري التابع للاتحاد بلغات متعددة لأي أحد (مثل العاملين بالاتحاد وشركائه ومتعهديه ومورديه والجمهور)

من المهم أن يتم مشاطرة كل المعلومات ذات الصلة عند تقديم تقرير. يمكن للمعلومات ذات الصلة أن تتضمن ما حدث ومن كان مشاركًا وأين ومتى وكيف تم إبلاغك. عند تقديم تقرير، من الضروري احترام مبدأ السرية. سيتأكد الاتحاد من توافر أنظمة لحماية البيانات لحماية البيانات.

الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر ملتزم بحماية الأفراد الذين يبلغون عن شكوك حول ارتكاب انتهاكات لهذه السياسة ضد أي شكل من أشكال الانتقام. وهذا يتضمن النصوص الموضحة في سياسة حماية المبلغين عن المخالفات بالاتحاد. سيتم النظر على نحو ملائم في كل التقارير والشواغل التي ترد من كل من العاملين والأفراد في المجتمع المحلي، وسيتم توثيقها والتعامل معها بجدية واهتمام وتقدير وفي غضون إطار زمني معقول. سيتم التعامل بسرية مع أية معلومات يتم مشاطرتها فيما يتعلق بادعاء ما من قبل السلطات المعنية المسردة أعلاه.

3. المسؤوليات

| المنصب | المسؤولية |
|--|--|
| الأمين العام | • ضمان أخذ صون الأطفال في الاعتبار عند تصميم كل برامج الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر • مراجعة هذه السياسة وإقرارها • مساءلة المدراء بموجب هذه السياسة • الترويج للسياسة ومبادئها |
| مساعد الأمين العام لتطوير الجمعية الوطنية وتنسيق العمليات | • ضمان أن كل البرامج تجتاز تحليل مخاطر الأطفال واتخاذ الإجراء المناسب بناء على النتائج • ضمان تخصيص ميزانية لتنفيذ هذه السياسة ومراقبتها والامتثال لها وضمان وضع آليات مناسبة لذلك |
| مدير الجمعية الوطنية، التخطيط والمعرفة | • التأكد من إعداد الأدوات الملائمة لدعم هذه السياسة • إدارة عملية بدء تنفيذ هذه السياسة وأدوات الدعم • التأكد من توافر القدرة على دعم الجمعيات الوطنية في إعداد السياسة الخاصة بها • توفير الدعم التقني لإجراء عمليات التدريب بحسب الحاجة لدعم هذه السياسة |
| مدير الموارد البشرية | التأكد من التدقيق على نحو ملائم في كل العاملين المحتملين لضمان ألا يشكلوا خطرًا على الأطفال التأكد من أن كل العاملين المحتملين على دراية بهذه السياسة وأنهم يوافقون على الالتزام بها في إطار عقدهم التأكد من أن كل العاملين ذوي الصلة مدربون على السياسة وملتزمون باتباعها المساعدة في ضمان سلامة الأشخاص الذين يبلغون الشواغل ("المبلغين") |
| مدير الإدارة القانونية | • تقديم الدعم في تنفيذ السياسة • تقديم المشورة فيما يتعلق بالمسائل القانونية المتعلقة بصون الأطفال • التعامل مع أية إحالات إلى السلطات المحلية أو الأطراف الثالثة المختصة • تقديم المشورة بشأن التحقيقات و/أو الإجراءات التأديبية بخصوص العاملين بالاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذين يشتبه في انتهاكهم لهذه السياسة • تقديم المشورة حول أفضل السبل لحماية الأشخاص الذين يبلغون عن شواغل |
| مدير مكتب المراجعة الداخلية والتحقيقات | • إدارة التحقيقات المتعلقة بالسياسة • ضمان توافر خط مساعدة سهل الوصول إليه وسري للعاملين والأطراف الثالثة • المساعدة في ضمان سلامة الأشخاص الذين يبلغون الشواغل |
| مدير إدارة سلسلة الإمدادات | • ضمان أن الموردين يفهمون على نحو كامل معايير السياسة ويلتزمون بها |
| مدير الاتصالات | • ضمان التنفيذ الفعال لجوانب السياسة التي تتعلق بصور الأطفال واتصالاتهم ووسائل تواصلهم الاجتماعي • إتاحة السياسة والوثائق والرسائل المتعلقة بها في قنوات تواصل الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر للجمهور والشركاء |
| كل المدراء | تعزيز الوعي والفهم لهذه السياسة بين العاملين بالاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر ضمان أن العاملين لديهم المعرفة والمهارات والالتزام اللازم تبعًا لمناصبهم لدعم حماية الأطفال ضمان مساءلة العاملين بموجب هذه السياسة التأكد من أخذ هذه السياسة في الاعتبار في عملية التخطيط والرصد ووضع الميزانية وتخصيص الموارد التأكد من إجراء تحليل مخاطر الأطفال بالنسبة للبرامج التي يقومون بإدارتها، وذلك بالتنسيق مع مستشار حماية الأطفال في الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر دعم مراقبة السياسة والامتثال لها بحسب الحاجة |
| كل العاملين، بمن فيهم كل الموظفين والمتطوعين | • فهم السياسة والدعوة لها وتطبيقها على عملهم • الإبلاغ عن أية انتهاكات مشتبه بها لهذه السياسة • التعاون مع التحقيقات في الانتهاكات المشتبه بها لهذه السياسة |

4. الوثائق ذات الصلة

| النسخة | الاسم | رقم الملف |
|--------|--|-----------|
| 2007 | مدونة السلوك | |
| 2020 | سياسة نوع الجنس والتنوع | |
| 2019 | السياسة حول حماية نزاهة الجمعيات الوطنية وأجهزة الاتحاد الدولي | |
| 2018 | سياسة الأمانة العامة حول الوقاية من الاستغلال والانتهاك الجنسي والاستجابة له | |
| 2015 | سياسة حماية المبلغين | |
| 2011 | سياسة الشباب | |

5. تاريخ مراجعة الوثائق

| التفاصيل | التاريخ | النسخة |
|--|---------|--------|
| سياسة حماية الأطفال بالاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر | 2013 | 1 |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

ملحق 1: أمثلة على الأفعال غير الآمنة والمحظورة مع الأطفال

للمساعدة في توضيح مقاربتنا الخاصة بصون الأطفال، فيما يلي أمثلة على السلوكيات المحظورة. وتنطبق هذه على التفاعلات بين العاملين بالاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر والأطفال الذين نتفاعل معهم أو نقدم الدعم أو الخدمات لهم من خلال برامجنا. وهذه الأمثلة ليست شاملة كل شيء.

- الانخراط في أي نشاط جنسي أو تكوين علاقة جنسية مع أي أحد دون سن 18 عامًا بغض النظر عن سن الرشد/الموافقة أو العادات المحلية. فالاعتقاد الخاطئ حول سن طفل ما لا يمثل دفاعًا.
- الزواج من أي أحد دون سن 18 سنة، أو الانخراط في أية علاقة غير رسمية معه، بغض النظر عن سن الزواج المسموح به في البلد.
 - إجراء "كشوف عذرية" على طفل.
 - المشاركة في أية احتفالات تنطوي على قطع /تشويه الأعضاء التناسلية للأطفال.
 - تكوين علاقات مع أطفال يمكن أن تعتبر عنيفة أو مسيئة أو استغلالية.
 - ضرب الأطفال أو الاعتداء عليهم جسمانيًا أو إيذاءهم جسمانيًا بطريقة أخرى.
 - استخدام الأطفال للقيام بعمل يوصف بأنه خطير أو استغلالي أو لا يفي باشتراطات قوانين عمل الأطفال المحلية والدولية.
 - · استخدام لغة أو سلوكيات نحو الأطفال، سواء بصورة شخصية أو عبر الإنترنت، يُنظر لها بصورة معقولة على أنها غير لائقة أو تحرشية أو مسيئة أو استغلالية أو مستفزة جنسيًا أو مهينة أو تمييزية أو غير لائقة ثقافيًا.
- التصرف بطرق تهدف لأن تلْحِق العار بالأطفال أو تذلهم أو تقلل من شأنهم أو تحط من قدرهم، أو من المرجح بصورة معقولة أن تؤدى إلى ذلك، أو أن تُرتكب بصورة أخرى أي شكل من أشكال الإيذاء النفسي.
- التمييز ضد الأطفال على أساس عوامل مثل نوع الجنس أو الجنس أو الإعاقة أو الهوية الجنسية أو الدين أو الطبقة الاجتماعية.
- السماح بوقت غير خاضع للإشراف بين زائر لمشروع محلي من مشروعات الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر وبين طفل أثناء برنامج أو فعالية. يمكن للزائرين أن يتضمنوا أشخاصًا من وكالات خارجية أو من العاملين بالصليب الأحمر أو الهلال الأحمر.
 - · عدم اتخاذ إجراءات معقولة لتقديم الإحالات للخدمات المناسبة لطفل يبلغ عن تعرضه للعنف أو الإيذاء أو الاستغلال أو الإهمال، أو يجعل شخصًا آخر يبلغ عن هذا، أو طفل لديه علامات على تعرضه لهذه الأمور.
 - · استخدام أية أجهزة كمبيوتر أو هواتف محمولة أو كاميرات فيديو أو كاميرات أو وسائل تواصل اجتماعي تنطوي على أطفال بأية طريقة تؤذي طفلًا، بما في ذلك الوصول إلى مواد استغلال الأطفال مثل المواد الإباحية من خلال أية وسيلة في أي وقت بغض النظر عما إذا كان ذلك أثناء ساعات العمل و/أو على أجهزة إلكترونية يصدرها الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
 - · عدم طلب الإذن في التقاط صورة أو تصوير شريط فيديو لطفل، مع وضع صور الأطفال بدون الحصول على الأذونات اللازمة وتصوير الأطفال بطرق لا تكون حافظة للكرامة أو حين لا يكون الأطفال مرتدين كامل ملابسهم وعدم الالتزام بمعايير صون الأطفال التي وضعها الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر فيما يتعلق بالتصوير والصور ووسائل التواصل الاجتماعي.
 - القيام بأنشطة أو برامج مع أطفال بدون الإذن الصريح من والديهم/أولياء أمرهم أو السلطات المختصة فيما يتعلق بأطفال الشوارع/الأطفال المنفصلين/الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو غيرهم من الأطفال الذين بمفردهم.

- العمل على نحو منفرد مع طفل في مكان يكون معزولًا أو حيث لا يمكن مراقبتهم من قبل آخرين.
- دعوة الأطفال غير المصحوبين بذويهم إلى بيت العامل ما لم يكن هناك خطر فوري مباشر في تعرضهم لإصابة أو خطر جسماني، وفي هذه الحالة، ينبغي على العامل المعنى أن يخطر مشرفه بالحاجة للقيام بمثل هذا الإجراء على الفور.
 - النوم في نفس السرير أو نفس الغرفة مع طفل أو جعل طفل/أطفال يعمل معهم المرء يقضون الليلة في بيت بدون إشراف وبدون إذن من والديّ الطفل/أولياء الأمر ومدير برنامج الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
- ترك طفل بمفرده في غرفة أو في فعالية حين يكون الطفل أو ولي الأمر قد أعرب عن تحفظات حيال المخاطر المحتملة من أحد العاملين بالاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر أو شركائه أو متعهديه أو مورديه.
 - إعطاء الكحوليات أو المخدرات لطفل.

ملحق 2: المصطلحات

شخص بالغ يشير إلى إنسان يبلغ من العمر 18 عامًا أو أكثر بغض النظر عن التعريف القانوني الساري للمصطلح في البلد المعنى.

مصلحة الطفل الفضلى تصف بصورة عامة رفاه طفل ما. تتحدد مثل هذه الرفاه بمجموعة منوعة من الظروف الفردية (مثل نوع الجنس والسن ومستوى النضج والخبرات) وعوامل أخرى (مثل وجود أو غياب الوالدين وجودة العلاقات بين الطفل والأسرة/مقدم الرعاية والمخاطر والقدرات الأخرى).

توجد ثلاثة جوانب لمفهوم المصلحة الفضلي. وهي:

- حق أساسي للطفل: للأطفال الحق في أن يتم تقييم مصلحتهم الفضلي وأخذها كاعتبار رئيسي؛
- · مبدأ قانوني: إذا كان هناك نص قانوني قابل لأكثر من تفسير، فإن التفسير الذي يخدم بأكثر الطرق فعالية المصلحة الفضلى للطفل ينبغي اختياره؛
- قاعدة إجرائية: حيثما يكون هناك قرار ما سيؤثر على طفل ما أو مجموعة من الأطفال أو الأطفال بشكل عام، يلزم على عملية صنع القرار أن (أ) تقيّم التأثير المحتمل للقرار على الطفل (الأطفال) المعني (المعنيين) و(ب) تبين أن حق الأطفال في جعل مصلحتهم الفضلى قد تم تقييمه وأخذه كاعتبار رئيسى على نحو صريح فى الاعتبار.³

طفل يشير إلى إنسان دون سن 18 عامًا أو أكثر بغض النظر عن التعريف القانوني الساري للمصطلح في البلد المعني.⁴

إيذاء الأطفال يشير إلى فعل متعمد له تأثيرات سلبية فعلية أو محتملة على سلامة الأطفال ورفاههم وكرامتهم ونموهم. وهو فعل متعمد يحدث في سياق علاقة مسؤولية أو ثقة أو قوة.5

- الإيذاء العاطفي أو النفسي هو حين يتصرف مقدم الرعاية أو يسلك بطرق لها تأثير عكسي على صحة طفل ونموه النفسي. وتتضمن مثل هذه الأفعال تقييد حركة طفل والحط من قدره والسخرية منه والتهديدات والتخويف والتمييز والنبذ وغير ذلك من أشكال المعاملة العدائية غير البدنية التي تحرم الطفل من البيئة الملائمة والداعمة التي يزدهر فيها. وهي أفعال قد تؤدي إلى عجز نفسى واجتماعى في نمو طفل ما؛
 - الإيذاء البدني هو استخدام مقدم الرعاية للقوة البدنية للتسبب في جرح أو معاناة بدنية فعلية أو ممكنة؛
 - الاعتداء الجنسي هو حين يقحم مقدم رعاية طفلًا في نشاط جنسي لا يفهمه بالكامل ولا يمكن له أن يقدم موافقة عن علم له أو حين لا يكون الطفل مستعدًا له من حيث النمو، أو ينتهك بصورة أخرى القوانين أو المحرمات الاجتماعية للمجتمع.

استغلال الأطفال يشير إلى قيام فرد ما في مركز سلطة و/أو ثقة باستغلال أو محاولة استغلال طفل من أجل منفعته الشخصية أو ميزته أو اشباعه أو ربحه. وقد تأخذ هذه المنفعة الشخصية أشكالًا مختلفة: بدنية أو جنسية أو مالية أو مادية أو اجتماعية أو عسكرية أو سياسية. قد يتضمن الاستغلال تقديم مكافأة نقدية أو عينية (مثل الوضع الاجتماعي أو السلطة السياسية أو التوثيق أو حرية الحركة أو الوصول للفرص أو السلع أو الخدمات) للطفل أو لشخص ثالث (أشخاص ثالثين).⁶

قد ينقسم استغلال الأطفال إلى ثلاثة فئات، وهي:

- العمل الضار أو الخطر، وهو العمل الذي يكون، بسبب سن الطفل أو طبيعة العمل، ضارًا بأية جوانب من رفاه الطفل، من بين أشياء أخرى، ونمو الطفل الصحي أو البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي. وهذا يتضمن استخدام الأطفال في الإنتاج غير القانوني للمواد المخدرة ومواد المؤثرات العقلية والإتجار فيها وارتباط الأطفال بالقوات المسلحة أو المجموعات المسلحة.
 - الاستغلال الجنسي، وهو دعارة الأطفال والإتجار بالأطفال أو بيعهم للأغراض الجنسية (بما في ذلك الزواج القسري) واستغلال الأطفال فى المواد الإباحية والاستمالة للأغراض الجنسية، بما فى ذلك على شبكة الإنترنت.⁷

^{3 |} الاتحاد لحماية الأطفال في الأعمال الإنسانية. (2019). المعايير الدنيا لحماية الأطفال في الأعمال الإنسانية (إصدار 2019). (2019) المعايير الدنيا لحماية الأطفال في الأعمال الإنسانية (إصدار 2019).

⁴ مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. اتفاقية حقوق الطفل؛ و الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر. (2013). سياسة حماية الطفل

⁵ الاتحاد لحماية الأطفال في الأعمال الإنسانية وبروتكنون Proteknon. (2018). ورقة مناقشة حول مراجعة التعاريف والتفسيرات القائمة للعنف ضد الأطفال أو إيذاءهم أو استغلالهم أو إهمالهم. \https://www.alliancecpha.org/en/child-protection-online-library/discussion-paper-review-existing-definitions-and-explanations-abuse

⁶ الاتحاد لحماية الأطفال في الأعمال الإنسانية وبروتكنون Proteknon. (2018). ورقة مناقشة حول مراجعة التعاريف والتفسيرات القائمة للعنف ضد الأطفال أو إيذاءهم أو استغلالهم أو إهمالهم. https://www.alliancecpha.org/en/child-protection-online-library/discussion-paper-review-existing-definitions-and-explanations-abuse

⁷ الاتحاد لحماية الأطفال في الأعمال الإنسانية وبروتكنون Proteknon. (2018). ورقة مناقشة حول مراجعة التعاريف والتفسيرات القائمة للعنف ضد الأطفال أو إيذاءهم أو استغلالهم أو إهمالهم. https://www.alliancecpha.org/en/child-protection-online-library/discussion-paper-review-existing-definitions-and-explanations-abuse

إهمال الأطفال يشير إلى إخفاق مقدم رعاية في حماية طفل من الأذى الفعلي أو المحتمل أو عدم الإيفاء بحقوق الطفل في النجاة والنمو والرفاه.

ويجوز أن يتم تصنيف فعل ما على أنه مهمل سواء كان مقدم الرعاية يتعمد إيذاء الطفل أم لا.

لا تعتبر الفعالية الضارة إهمالًا من جانب مقدم الرعاية إلا حين

أ) يكون لمقدم الرعاية القدرات والإمكانيات المالية والمعرفة لتلبية احتياجات الطفل، أو؛ ب) يفتقر مقدم الرعاية للقدرات والإمكانيات المالية والمعرفة اللازمة ولا يتخذ الخطوات الضرورية للسعي للحصول على المساعدة اللازمة لتوفير الحماية للطفل أو إعالته.®

زواج الأطفال يشير إلى ارتباط رسمي أو غير رسمي حيث يكون أحد الطرفين دون سن الـ ١٨ بغض النظر عن القوانين السارية أو العادات في أي من بلدي الطفلين الضالعين، وأيضًا البلد الذي سيحدث فيه الارتباط. تعتبر كل زيجات الأطفال قسرية، حيث أن الأطفال لا يستطيعون أن يقدموا موافقتهم الكاملة على الزواج.^و

مشاركة الأطفال تشير إلى إظهار حق كل طفل في التعبير عن وجهة نظره، وفي إعطاء وجهة نظره الاعتبار الواجب، وذلك للتأثير على صنع القرار وتحقيق التغيير. وهي الإشراك الواعي والراغب لجميع الأطفال، بمن فيهم الأكثر تهميشًا والأطفال من مختلف الأعمار والأجناس والإعاقات، في أية مسألة تتعلق بهم.¹⁰

حماية الأطفال تشير إلى منع العنف ضد الأطفال والإيذاء والاستغلال والإهمال والاستجابة له.¹¹

صون الأطفال تشير إلى الالتزام الواسع للعاملين بالاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر وشركائه ومورديه ومتعهديه بالتأكد من أن تصميم البرامج والبرامج التنظيمية وتنفيذها يكون لتحقيق المصلحة الفضلى للأطفال ومن أنها لا يعرضان الأطفال للتأثيرات السلبية، بما في ذلك خطر العنف أو الإيذاء أو الاستغلال أو الإهمال، ومن أن أية شواغل بشأن سلامة الأطفال بداخل المجتمعات المحلية حيث يعملون يتم الإبلاغ عنها والاستجابة لها على نحو ملائم.¹²

المتعهد يشير إلى أي شخص أو منظمة يعمل/تعمل على نحو مشترك أو يقدم/تقدم الخدمات للاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بما في ذلك الاستشاريون والمنظمات الشريكة.¹³

النزاهة تشير إلى المدى الذي تمتلك به الجمعيات الوطنية واتحادها الدولي الإرادة والقدرة على العمل نحو تحقيق أهدافها وسياساتها ومعاييرها المعلنة بما يتفق تمامًا مع المبادئ الأساسية للحركة.¹⁴

مقاربة متمحورة حول الناجين تخلق بيئة داعمة يتم فيها احترام حقوق الناجي ورغباته مع ضمان سلامته ومعاملته بكرامة واحترام. تستند المقاربة المتمحورة حول الناجين على المبادئ التوجيهية التالية:¹⁵

- · السلامة: سلامة الناجي وأمنه وسلامة وأمن أطفاله هي اعتبار رئيسي.
- السرية: للناجين الحق في أن يختاروا لمن يرون قصتهم أو لا يرونها، ولا ينبغي مشاركة المعلومات إلا بموافقة عن علم من الناجي.
- الاحترام: ينبغي أن تكون ُكل الإجراءات المتخذة تنطوي على الاحترام لاختيارات الناجي ورغباته وحقوقه وكرامته. دور المساعدين هو تسهيل التعافي وتوفير الموارد لمساعدة الناجي.
 - عدم التمييز: ينبغي أن يتلقى الناجون معاملة متكاَّفئة وعادلة بغض النظر عن سنهم أو نوع جنسهم أو عرقهم أو دينهم أو جنسيتهم أو إثنيتهم أو توجههم الجنسي أو أية خاصية أخرى.

⁸ الاتحاد لحماية الأطفال في الأعمال الإنسانية وبروتكنون Proteknon. (2018). ورقة مناقشة حول مراجعة التعاريف والتفسيرات القائمة للعنف ضد الأطفال أو إيذاءهم أو استغلالهم أو إهمالهم.
\https://www.alliancecpha.org/en/child-protection-online-library/discussion-paper-review-existing-definitions-and-explanations-abuse

⁹ الاتحاد لحماية الأطفال في الأعمال الإنسانية. (2019). المعايير الدنيا لحماية الأطفال في الأعمال الإنسانية (إصدار 2019).

¹⁰ الاتحاد لحماية الأطفال في الأعمال الإنسانية. (2019). المعايير الدنيا لحماية الأطفال في الأعمال الإنسانية (إصدار 2019).

¹¹ الاتحاد لحماية الأطفال في الأعمال الإنسانية. (2019). المعايير الدنيا لحماية الأطفال في الأعمال الإنسانية (إصدار 2019). https://alliancecpha.org/en/cpms

¹² وزارة الشؤون الخارجية والتجارة بأستراليا. (2017). سياسة حماية الطفل 2017 https://www.dfat.gov.au/about-us/publications/pages/child-protection-policy.

¹³ الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر. (2013). سياسة حماية الطفل https://media.ifrc.org/ifrc/document/child-protection-policy.

^{14 (}ملف AG/20/1 للدورة التاسعة للجمعية العامة، برمنجهام، 1993، ص 3، وتعديلاته [بالدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة، سول، 2005])

¹⁵ اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (IASC). (2005). كتيب تنسيق العنف القائم على أساس نوع الجنس.

العنف ضد الأطفال يشمل كل الأفعال التي تنطوي على الاستخدام العمدي للنفوذ أو القوة اللفظية أو الجسمانية، سواء الفعلية أو المهدد بها، ضد طفل أو مجموعة من الأطفال وتؤدي، أو لها احتمال كبير في أن تؤدي، إلى إيذاء فعلي أو محتمل لصحة الطفل أو الأطفال أو نجاتهم أو نموهم أو كرامتهم. تتضمن الأشكال المحتملة للإيذاء والإصابة والوفاة والإعاقة وانخفاض الصحة النفسية أو الاجتماعية-النفسية أو الذهنية أو سوء النمو.¹⁶

العمل مع الأطفال يعني فردًا من أفراد الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو متعهدًا أو شريكًا منخرطًا في نشاط مع طفل حيث يتوقع على نحو معقول أن يكون الاتصال جزءًا طبيعيًا من النشاط ولا يكون الاتصال متوقفًا على النشاط. يتضمن العمل التطوع أو العمل بأجر أو عمل آخر بدون أجر.¹⁷

¹⁶ الاتحاد لحماية الأطفال في الأعمال الإنسانية. (2019). المعايير الدنيا لحماية الأطفال في الأعمال الإنسانية (إصدار 2019). https://alliancecpha.org/en/cpms (2019) 17 وزارة الشؤون الخارجية والتجارة بأستراليا. (2017). سياسة حماية الطفل 2017, www.dfat.gov.au/about-us/publications/pages/child-protection-policy.

ملحق 3: أدوات الدعم

الخلفىة

من أجل دعم برامج الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ سياسة صون الأطفال، تم تطوير سلسلة من أدوات الدعم.

فيما يلى ملخص لكل أداة.

يمكن الإطلاع على كل الأدوات على الرابط: https://media.ifrc.org/ifrc/document/child-safeguarding/ وسيتم إضافة أدوات إضافية بحسب الحاجة. برجاء الإحالة للموقع للإطلاع على قائمة كاملة بكل الأدوات.

اأدوات الدعم

1) جلسة صون الأطفال عبر الإنترنت

توفر هذه الدورة عبر الإنترنت، المتاحة على منصة التعلم، للمتطوعين والعاملين بالاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر وشركائه ومورديه ومتعهديه نظرة عامة تفاعلية على حماية الأطفال وصونهم بداخل الاتحاد. والهدف هو المساعدة في بناء الوعي بالمصطلحات الرئيسية والمعايير العالمية الدنيا وجعل الإجراءات والأدوات العملية تتضمن حماية الأطفال ضمن برامجها.

2) تحليل مخاطر صون الأطفال للبرامج

تدعم أداة تحليل مخاطر صون الأطفال بالاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر البرامج لتحديد مخاطر حماية الأطفال وتقييمها. وبهذه المعلومات، يمكن للبرامج أن تقوي ممارسات صون الأطفال وتقلل خطر الإيذاء نحو الأطفال مثلما هو موضح في سياسة صون الأطفال بالاتحاد. ينطبق تحليل مخاطر صون الأطفال على كل برامج الاتحاد.

3) الزيارات الميدانية للبرامج التي تضم أطفالًا

ينبغي إكمال هذا النموذج من قبل أي عاملين بالاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر يقومون باصطحاب عاملين أو متعهدين أو استشاريين أو زائرين خارجيين لزيارة الاتحاد أو مشروع يدعمه الاتحاد حيث سيتفاعلون مع الأطفال.

4) المبادئ التوجيهية للتقييمات الأخلاقية والأبحاث التي تضم الأطفال

تساعد هذه المبادئ التوجيهية موظفي الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر في إجراء عمليات تقييم أو أبحاث تنطوي على أطفال بطرق تضمن عدم تعرض الأطفال لكل أشكال العنف أو الإيذاء أو الاستغلال أو الإهمال. ينبغي أن تتبع التقييمات والأبحاث التي تنطوي على أطفال ميثاق التقييمات الأخلاقية والأبحاث التي تنطوي على أطفال (ERIC)؛ (https://childethics.com)

5) امذكرة إرشادية بشأن تطبيق معايير صون الأطفال في الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر وأنشطة الشباب التي تقوم بها الجمعيات الوطنية والتي تنطوي على أشخاص دون سن 18 عامًا

الهدف من هذه المذكرة الإرشادية هو دعم العاملين بالصليب الأحمر والهلال الأحمر المسؤولين عن تنظيم فعاليات الشباب التي يقودها الاتحاد أو الجمعيات الوطنية والتي تنطوي على أشخاص دون سن 18 عامًا. وعلى نحو خاص، تدعم هذه المذكرة الإرشادية منظمي الأنشطة لاتخاذ خطوات ملموسة وعملية لضمان أن الأشخاص دون سن 18 عامًا يختبرون بيئات الصليب الأحمر والهلال الأحمر التي تحقق مصالحهم الفضلي والتي تكون آمنة وخالية من أي إيذاء.

6) المبادئ التوجيهية للصور: دليل للصورة الرقمية

تستخدم هذه المبادئ التوجيهية عند التقاط صور أو تصوير أفلام في إطار برامج الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وتتضمن هذه المبادئ التوجيهية إرشادات محددة حول استخدام صور الأطفال للأغراض المتعلقة بالعمل، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي.

7) المبادئ التوجيهية للإعلام والاتصال بالأطفال اللاجئين أو الأطفال طالبي اللجوء أو الأطفال الناجين من الاتجار بالبشر

صممت هذه المبادئ التوجيهية لمساعدة العاملين بالاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والجمعية الوطنية الذين يعملون مع الأطفال اللاجئين أو الأطفال طالبي اللجوء أو الأطفال الناجين من الاتجار بالبشر في تقرير ما إذا كان سيتم إشراك هؤلاء الأطفال في الإعلام والاتصالات والطريقة التي يتم بها ذلك.

8) المبدأ التوجيهي حول توثيق العاملين والمتعهدين والشركاء الذين يعملون مع الأطفال في برامج الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر

تدعم هذه الوثيقة البرامج للوفاء باشتراطات الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن معرفة ما هي المشروعات والعاملين الذين يعملون مع الأطفال.

9) المبدأ التوجيهي حول إدماج صون الأطفال في مقترحات الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر لبناء قدرات الجمعيات الوطنية

يحدد هذا المبدأ التوجيهي مخرجات وأنشطة صون الأطفال وما يتعلق بذلك من القياسات التي ينبغي إدماجها عبر مقترحات مشروعات الاتحاد الدولى للصليب الأحمر والهلال الأحمر.